الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٩/٨
رقـم الصـادر: ٢٣١٣/م.ص.
رقم المحفوظات: ٥٤/ش.ن – ٥٠٢/د/٢٠٢٦

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي الى تَسوية وتَرقية مُفتّشين مُجازين في المديرية العامة للأمن العام.

المرجع :- إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٦٠١٤/ص تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤ ومُرفقاته – قرار مجلس الوزراء رقم ٣-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٣.

تبيّن أنّ النواب السادة نبيل بدر، علي حسن خليل، بلال عبد الله، أشرف بيضون، هادي أبو الحسن، كميل شمعون وفيصل الصايغ قد تقدّموا باقتراح قانون يرمي الى تسوية وترقية مفتشين مجازين في المديرية العامة للأمن العام، ويتضمّن الاقتراح ما يلي:

- ترقية المفتشين المؤهلين الأول والذين كانوا برتبة مفتش أول ممتاز قبل صدور القانون رقم /٦٧/ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من مفتش ممتاز وما فوق الى رتبة ملازم)، بصورة استثنائية ولمرة واحدة وأسوة بزملائهم، الى رتبة ملازم عند احالتهم على التقاعد شرط أن يكونوا حائزين إجازة جامعية مُعترف بها رسميّاً في لبنان قبل قرار الاعلان عن مباراة الترقية بموجب مذكرة الخدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥، على أن تمنح لهم الترقية الى الرتبة المُستحقة لكل منهم بعد ترقيتهم اليها اعتبارًا من تاريخ صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ ومع الاستفادة من مفاعيل التدرّج من هذا القانون.
- تُصفّى الحقوق على أساس الرتبة التي يُحال بها على التقاعد دون مفعول رجعي مالي مع الاحتفاظ بالدرجات السابقة والرتب والأوسمة على المعاش التقاعدي.

وتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- أجرت المديرية العامة للأمن العام مُباراة لترقية رُتباء من رتبة مُفتّش مُمتاز وما فوق الى رتبة مُلازم وأعلنت النتائج النهائية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ ونجح ٥٦ مرشحاً.
- إنّ عدداً من المُرشّحين غير الناجحين قد تقدّموا بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة الذي أصدر القرار رقم ٢٠٠٨/٢٣٦-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ وأبطل بموجبه المباراة بجميع مفاعيلها.
- بناء على قرار مجلس شورى الدولة أصدرت المديرية العامة للأمن العام مذكرة الخدمة رقم ٨/أ ع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ فتحت بموجبها باب الترشيح للترقية إلى رتبة ملازم للمفتشين من رتبة مفتش ممتاز وما فوق الذين يستوفون الشروط المطلوبة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ إضافة إلى المفتّشين الذين خضعوا للمباراة التي تمّ إبطالها ومن ثمّ عمدت إلى إلغائها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٠ بموجب القرار رقم ٢٠٠٩/٢١٧، ثم أصدر مجلس النواب قانون معجّل مُكرّر رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ قضى بمَنح الترقية الى رتبة مُلازم للمفتشين المقبولين بالمُباراة المُلغاة بقرار من مجلس شورى الدولة.
- أصدرت المديريّة العامة للأمن العام مذكرة الخدمة رقم ٢٧/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٣ قرّرت بموجبها إجراء مُباراة محصورة للمُفتّشين الأول المُمتازين الذين تقدّموا بمُراجعة أمام مجلس شورى الدولة وقد قرّر إلغائها.
- أقرّ المجلس النيابي القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٦ الذي قضى بمنح الترقية لكل من حاز على مُعدّل ٢٠/١٠ وما فوق في المباراة المُلغاة ومن ثمّ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ صدر القانون رقم ٢٦٩ الذي قضى إعطاء الحقّ لجَميع المُفتّشين الذين اشتركوا بالمباراة الملغاة أن يطلبوا انهاء خدماتهم على أساس رتبة مُلازم متقاعد.
- تبيّن أن عدد من المُفتّشين المُمتازين الذين ترشّحوا للإشتراك في مباراة الترفيع إلى رتبة ملازم بموجب مذكرة الخدمة رقم ٨/أ ع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ المُلغاة قد تَقدّموا من المجلس النيابي لإعطائهم الحقّ بتقديم استقالتهم والإحالة على التقاعد بعد ترقيتهم إلى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ أي اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤،
- ولما كان بعض المفتشّين الأول ممتازين حينها قد سبق وتطوّعوا لصالح المديرية العامة للأمن العام بصفة مفتّشين درجة ثانية بعد أن قاموا بواجب خدمة العلم لمدة سنة كاملة في الجيش اللبناني والذين يحملون شهادة جامعية ما قبل العام ٢٠٠٩ (أي قبل صدور

مذكرة الخدمة رقم ٨/أ التي فتحت بموجبها باب الترشّح للترقية إلى رتبة ملازم للمفتّشين من رتبة مفتّش مُمتاز وما فوق الذي يستوفون الشروط المطلوبة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣١) إلا إنّ القرار الذي عمد إلى الغاء المباراة المشار اليها التي تقرّر فتحها منع عدد من المفتشين من محاولة المُشاركة لالغائها بعد خمسة أيام ومن بعدها لم تُتاح لهم فرصة التقدّم والمُشاركة بمباراة الترفيع والترقية الى رتبة ضابط بعد أن كانت آخر مباراة تلك التي أجريت عام ٢٠٠٦ لهذه الغاية مما أدى الى تعرضهم للضرر المحقق المباشر.

- إنّ هؤلاء الرتباء يشكلون جزء لا يتجزأ من هيكلية الادارة وقد شارك العديد منهم بمهمّات دقيقة وشديدة الخطورة وبذلوا التضحيات والتفاني في العمل وقدموا انجازات مبهرة في الحفاظ على أمن المواطن.
- سبق للمجلس النيابي أن أصدر القانون رقم ١٧٠ تاريخ ١٩٩٢/٩/٤ الذي تضمن ترقية المفتشين الحائزين إجازة جامعية معترف بها رسميا في لبنان وكانت من التجارب الناجحة التي انعكست إيجاباًعلى عمل المديرية العامة للأمن العام.

وتبيّن أنّه لدى إستطلاع رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٦/٦٨٠ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦) رأت عدم السير باقتراح القانون للأسباب التالية:

- إنّ الهيئة تتبنّى كل ما ورد في كتاب وزارة المالية لاسيما لجهة عدم السير بالقوانين الاستثنائية التي لا تحترم مبدأ المساواة بين الجميع أمام الوظيفة العامة.
- إنّ هذا الاقتراح يتعلّق بشكل وثيق بتنظيم العمل في المديرية العامة للامن العام، فوزارة الداخلية وحدها تقرر ما إذا كانت بحاجة الى تسوية أوضاع المفتشين أم لا، بعد إجراء دراسة معمّقة ومفصّلة حول أثر هذا الاقتراح على سير العمل لديها وعلى ماليّتها، الأمر الغائب تمامًا في هذا الاقتراح.

وتبيّن أنّ وزارة المالية أفادت بعدم تبنّيها لاقتراح القانون مشيرةً الى ما يلي:

- إنّ القانون المُقترح هو من القوانين الاستثنائيّة التي ما دأبت وزارة المالية ترفضها بسبب الاشكاليّات العَديدة المُرتبطة بها، لاسيما لناحية مبدأي العدالة والمساواة، بالاضافة الى تعديل أسس وقواعد قانونية قائمة منذ عقود، ومنها حق الإدارة بإجراء مباراة وحقها بإيقافها.

- اعتبر المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٢٥/٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠ أنّ هكذا نوع من اقتراحات القوانين مُخالف لمبدأ فصل السلطات المُكرّس دستوريًا كونه يُعدّ تدخلًا مباشرًا في عمل السلطة التنفيذية ويتجاوز مبدأ التعاون بين السلطات.
- رفض مجلس الوزراء في جلساته الأخيرة عدد من اقتراحات القوانين المشابهة للاقتراح الحالي لاسيما القرار رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٦ المتعلق بتسوية أوضاع المفتشين المجازين في الأمن العام منذ العام ١٩٩٣.
- إنّ المجلس الدستوري قد أبطل، بقراره رقم ٢٠٢٥/١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣، القانون رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ القاضي بتسوية أوضاع مفتشين في المديرية العامة للأمن العام والذي نصّ في مادته الأولى على حقّ المفتشين الممتازين الذين اشتركوا في مباراة الترقية لرتبة ملازم بناءً لمذكرة خدمة رقم ٨/أع/ص/م ذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ أن يقدموا استقالتهم ويحالوا على التقاعد بعد ترقيتهم لرتبة ملازم مهما تكن مدة خدمتهم، للأسباب التالية:

١. إن ترقية عدد محدد ومعروف من المفتّشين الممتازين لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.
٢. إن الإستثناء بهدف ترقية عدد من المفتّشين لا علاقة له بالإنتظام العام أو استمرارية المرفق العام أو الحفاظ على مصالح البلاد العليا، ولا يكون بالتالي ثمة مُبرّر لإقرار القانون بصورة استثنائية ومن خارج نطاق القوانين ذات الصلة.
٣. إن القوانين السابقة هي التي تناولت المشتركين في المباراة التي اعلنت نتائجها النهائية في ٢٠٠٧/٢/٤ وأبطل مجلس شورى الدولة تلك النتائج. وإن المعيّنين بالقانون المطعون فيه لم يكونوا في عداد أولئك المشتركين إنما هم موضوع البند ٢١ من مذكرة الخدمة رقم ٨/أج/ص/م ذ وبالتالي وضعهم القانوني مختلف، ويكون مبدأ المساواة في غير موقعه الصحيح.

- إنّ اقتراح القانون جاء مُشابهًا لنصّ القانون رقم ٢٠٢٥/٧ الذي أبطله المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٥/١٢ أيّ أن الاسباب التي أدّت الى بطلان القانون قائمة في هذا الاقتراح ممّا يعرضه في حال إقراره للبطلان مرة أخرى.
- إنّ اقتراح القانون يخالف المادة /١٩/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٥٩/٢/١٢ (تنظيم المديرية العامة للأمن العام) التي تنصّ على أن يُعيّن الملازمون في الأمن العام وفقًا للشروط المُحدّدة في هذا الفصل من مُفتشي الأمن العام من رتبة

مفتش ممتاز على الأقل نتيجة مباراة وليس بالتالي بالاكتفاء بتقديم طلبات لمباراة الترقية لرتبة ملازم.

- إنّ اقتراح القانون يخلو من أي دراسة مالية تحدد الكلفة المادية الناتجة عن ترقية المفتشين الممتازين موضوع الاقتراح في حال إقراره، خاصة أنّ هذا الاقتراح ينصّ على تصفية حقوق الذين تقدموا باستقالتهم على أساس رتبة ملازم اعتبارًا من صدور القانون رقم ٢٠٠٩/٦٧ والتدرج لغاية نفاذ هذا القانون وأيضا المتقاعدين منهم لغاية نفاذ وصدور هذا القانون.

وتبيّن أنّ وزارة الداخلية والبلديات أبدت عدم موافقتها على اقتراح القانون وأودعت مطالعة المديرية العامة للأمن العام التي تقترح أيضاً عدم الموافقة على الإقتراح للأسباب التالية:

- إنّ المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١٣٩ حدّد في المادتين /١٩/ و/٢٢/ منه شروط تعيين الملازمين في الامن العام (من الصف)، وإنّ هذه النصوص الناظمة لعمل الأمن العام لم تلحظ اختيار الضباط من بين الرتباء المجازين.
- إنّ العناصر المُقترح تَسوية أوضاعهم في هذا الاقتراح لم يَكونوا بتاريخ صدور مذكرة الخدمة رقم ٢٠٠٩/٨ يَستوفون شروط الاشتراك بمباراة الترقية الى رتبة مُلازم المُحدّدة بموجب أحكام المادتين ١٩ و٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١٩٥٩/١٣٩.
- إن الإقتراح بحالته الراهنة يتعارض مع أحكام المادتين /١٩/ و/٢٢/ أعلاه.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٣، وقرّر عدم **الموافقة** على إقتراح القانون المعروض.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام